

## المدونة الكبرى

قال مالك ورب دار لا يضرها ذلك تكون دارا وفيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات فلا يفسخ ذلك البيع إذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذي استحق منها نصفها أو جُلها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضررا على المشتري فان أحب أن يردّها كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان أحب أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن أن كان الصنف رد إليه النصف من الثمن وان كان استحق الثلث فذلك له فأرى الدار إذا تكارها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في البيوع وقال غيره لا يشبه الكراء البيوع في مثل هذا إذا كان الذي استحق النصف أو الجُل لم يكن للمتكارى أن يتماسك بما بقى لأن ما بقى مجهول في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زمانا ثم يستحقها رجل قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى دارا أو ورثها فاستغلها زمانا ثم استحقها رجل قال الغلة للذي كانت الدار في يديه وليس للمستحق من الغلة شيء قلت لم قال لأن الغلة بالضمان وإنما هذا ورث دارا أو غلما لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان قلت فان كانت الدار والغلمان إنما وهبوا لأبيه ثم يبتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه إلى يوم استحقه المستحق له قال أن علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الأشياء من هؤلاء الذي استحقوا هذه الدار هذه الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه فجميع هذه الغلة والكراء للمستحق قلت ولم قلت في الواهب إذا كان لا يدري أغاصبا أم لا قال لأنني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الأشياء من سوق المسلمين ألا ترى لو أن رجلا اشترى في سوق المسلمين دارا أو عبدا فاستعملهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شيء قلت فان كان الذي باعها في السوق هو الذي